

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٢٢ لسنة ١٩٨٨

بالترخيص لطائفة الأقباط الكاثوليك بكنيسة الأقباط الكاثوليك
بالحوصلية التابعة لبنى محمد سلطان مركز المنيا محافظة المنيا
مع إعادة بنائها

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعمل القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٧ بتنظيم السلطة فيما يختص بالمعاهد الدينية وبتعيين
الرؤساء الدينيين وبالمسائل الخاصة بالأديان المسموح بها في البلاد ؛

مقرر :

(المادة الأولى)

يرخص لطائفة الأقباط الكاثوليك بكنيسة الأقباط الكاثوليك بالحوصلية التابعة
لبنى محمد سلطان مركز المنيا - محافظة المنيا ، مع إعادة بنائها ، طبقا للرسم المرافق .

(المادة الثانية)

يلشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ إنشائه .

صدر برئاسة الجمهورية في ٤ جمادى الأولى سنة ١٤٠٩ (١٤ ديسمبر سنة ١٩٨٨)

حسنى مبارك